

واللافة اول الاب مع البنات عصبة حتى لو مات وخلف بنتا  
ولحق الاب وامه اولاب فلبنت النصف والباقي للاب  
ولو مات وخلف بنتين واحدا للاب وامه فللبنتين الثلثان  
والباقي للاب واللامه ولو مات وخلف بنتا ولحق  
طاه وامه ولحق الاب فللبنت النصف والباقي للاب  
من الاب واللامه ولا يستحق الاب من الاب **فصل** في  
صغر من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ومن يرث بهما  
جميعا **فصل** الناس في الميراث على ثلثة اقسام منهم  
من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ومن يرث  
بهما جميعا اما من يرث بالفرض فكالزوج والمزوجه والفر  
والجدة واولاد الامه واما من يرث بالتعصيب فكالاب  
بالتعصيب وابنة الابن والاسخ وابن الاسخ والعمر وابن  
العمر والمخنف وعصبات المعتق اما من يرث بهما جميعا  
فغالي قسمين منهم من يرث بهما في حالتيهما ومنه من يرث  
بهما في حالة واحدة اما من يرث بهما في حالتيهما فالبنت  
بالبنت نصف الابن بالاب والامه اولاب والاب والابن

من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب ومن يرث بهما جميعا

نزل

يرث بالفرضين وان كان معهما ابن يرث بالتعصيب وكذا الخ  
يرث بالفرضين وان كان معهما اخ يرث بالتعصيب وان كان  
للميت بنت يرث بالتعصيب اما من يرث بهما في حالة واحدة  
فغالي قسمين منهم من يرث بسبب واحد ومنهم من يرث  
بسببين اما من يرث بسبب واحد فكالاب مع البنت لير  
السنة بالفرضين وللبنت النصف والباقي للاب بالتعصيب  
اما من يرث بسببين فكالزوج اذا كان معقلا لير النصف  
بالفرضين والباقي لير بالولاء وكان الزوج اذا كانت معقلا  
لها الربع بالفرضين والباقي لها بالولاء وكان الامه اذا كانت  
معقلا لها الثلث بالفرضين والباقي لها بالولاء وكان  
العمر اذا كان اخا لير السنة بالفرضين والباقي بالبع  
بالتعصيب حتى لو مات وخلف ابوعمر احاد هما اخ لاف  
فالسنة لابن العمر الذي هو اخ لاف والباقي بينهما فنصفان  
**فصل** الجنان مع الاخوة والاشقاف اذا وقع الجنان مع  
الاخوة والاشقاف للاب واللامه اولاب والاب والابن

